

لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة ومافي حكمها

(تقديم)

انطلاقاً من توجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وسمو ولی عهده الأمين الرامية الى تطوير الخدمات البلدية في إطار مسيرة التنمية الشاملة ، فقد أولت الوزارة اهتماماً خاصاً بخدمات الصحة العامة ومنها الرقابة الصحية على المواد الغذائية وأماكن تداولها التي تعد من الأمور الهامة ذات الصلة المباشرة بصحة المواطن وسلامة الغذاء من التلوث والفساد وحماية صحة المستهلك .

ويأتي اصدار الوزارة لـلائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ ومافي حكمها استكمالاً لـلوجباتها تجاه تقديم الخدمات والارشادات الى المواطنين في هذا المجال .

تشتمل اللائحة على كافة الجوانب الصحية أخذة في الاعتبار الأسس والأساليب العلمية المتعارف عليها عند وضع الضوابط والشروط الخاصة بالحفظ على سلامة الغذاء والوقاية من الأمراض والأضرار الصحية التي تسببها الأغذية الملوثة .

ومن أبرز العناصر الرئيسية التي تتناولها لائحة الشروط الصحية العامة والخاصة الواجب توافرها في مبني هذه المحلات وجميع مرفاقها وتجهيزاتها بالإضافة إلى العاملين بها والمواد الغذائية الداخلة في التصنيع والأطعمة والمشروبات المنتجة .

نأمل ان تحقق اللائحة هدفها المنشود في رفع المستوى الصحي لهذه الأماكن وتقييم أطعمة صحية خالية من التلوث حفاظاً على الصحة العامة .

ولعلى اغتنتم هذه المناسبة لا هيب بجميع المواطنين والمقيمين سواء كانوا من أصحاب هذه المحلات أو مررتديها التعاون مع الأمانات والبلديات للمساعدة على انجاح العمل بهذه اللائحة الأمر الذي سوف يفضي الى وجود أماكن نظيفة ومنظمة تقدم أغذية ومشروبات صحية .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

وزير الشؤون البلدية والقروية

محمد بن عبد العزيز آل الشيخ

(أهداف اللائحة)

يعتبر الغذاء من أهم مقومات استمرار الحياة . وحتى يؤدي فوائده على أحسن وجه ينبغي المحافظة على سلامته من الفساد حيث أنه عرضه للتلوث من عدة مصادر بدءاً بأماكن انتاجه و خلال مراحل تصنعيه وتجهيزه وانتهاء بتقادمه للمستهلك . لذلك فإن من الأهمية بمكان الحفاظ على سلامة الغذاء ووضع الأنظمة والتعليمات الصحية التي تحمي من التلوث والفساد ، وهو ماتحاول هذه الوزارة تحقيقه من خلال وضع لـلائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومافي حكمها والتي تتضمن الشروط والمعايير الصحية الأساسية الواجب مراعاتها في محلات وأماكن تناول الأغذية بهدف تقديم أطعمة صحية وصالحة للأستهلاك الادمى إلى جانب الوقاية من الأمراض التي تسببها الأغذية والحد من حدوث حالات التسمم الغذائي والحفاظ على الصحة العامة .

ويبرز من أهم هذه الشروط والمعايير مايلي :

١ - الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في مبني هذه المحلات وتجهيزاتها بما يكفل سلامتها و المناسبة تصميمها واستمرارية الصيانة والنظافة .

٢ - المتطلبات الصحية للمواد الغذائية الأولية الداخلة في التصنيع وصلاحية الأطعمة المنتجة .

٣ - الاشتراطات الصحية للعاملين التي تحدد المعايير والضوابط الصحية لسلامتهم وخلوه من الأمراض ونظامهم الشخصي والمارسات السلبية في تداول الأغذية ، بالإضافة على ما تقدمه من معلومات حول كيفية استخراج الشهادات الصحية ومتطلباتها من فحوصات وتطعيمات .

ارجو ان يتحقق الهدف الأساسي من اصدار اللائحة وهو تقديم افضل الخدمات للمواطنين وتوفير اماكن لتناول الأطعمة تتتوفر بها كافة الاشتراطات الصحية التي تجنب مرتدية هذه الأماكن اضرار الأطعمة الملوثة وما يترب على تناولها من مخاطر صحية يصعب حصرها .

والله ولي التوفيق ،،،
وكيل الوزارة للشئون الفنية
م / علي بن عبد الله الحسون

المجال والتعريف

المجال :

تحتخص هذه اللائحة بالاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومافي حكمها سواء كانت من المحلات العامة أو المحلات الخاصة التابعة لجهات حكومية أو أهلية وتقدم خدماتها لمنسوبي هذه الجهات وتدار من قبل منسوبي هذا الجهات أو متعدد اعائشة .

تعريف :

الاشتراطات الصحية :

مجموعة من الضوابط الواجب توافرها في المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة وتتقسم هذه الاشتراطات إلى قسمين هما الاشتراطات الصحية العامة لجميع المحلات والاشتراطات الصحية الخاصة لكل نوع من أنشطة هذه المحلات .

المطعم :

هو مكان يتم فيه اعداد وتقديم الوجبات الغذائية لمرتدية لتناولها داخل صالات المطعم المعدة لهذا الغرض أو خارجها .

المطبخ :

هو مكان يتم فيه اعداد الوجبات الغذائية لتناولها في اماكن أخرى . مثل مطابخ الولائم والأفراح ، والمطابخ الموجودة داخل الجهات الحكومية أو الأهلية التي تقدم وجبات غذائية لمنسوبيها .

المقصف المدرسي :

هو مكان يتم فيه اعداد وتقديم الشطائر والمشروبات لمنسوبي المدارس .

محل الوجبات السريعة :

هو مكان يتم فيه اعداد وتقديم الشطائر والوجبات الخفيفة والمشروبات ، سواء كان من المحلات العامة أو تلك التي تتبع الجهات الحكومية أو الأهلية .

المحلات العامة :

يقصد بها المطاعم أو المطابخ أو محلات الوجبات السريعة وما ماثلها وال موجودة داخل المدن أو القرى أو على الطرق بين المدن والقرى وتقدم خدماتها لعامة المواطنين .

المحلات الخاصة :

ويقصد بها المحلات التي تقوم باعداد وتقديم الوجبات الغذائية داخل الجهات الحكومية أو الأهلية وتقدم خدماتها لمنسوبي هذه الجهات فقط .

متعدد الاعائشة :

هو من يقوم بتأمين المواد الغذائية الأولية إلى الجهات التي تحتاج إليها ، او يقوم باعداد وتجهيز وتقديم الوجبات الغذائية لمنسوبي هذه الجهات .

الاشتراطات الصحية العامة

وتضم هذه الاشتراطات مجموعة الضوابط الواجب توافرها فيما يلى :

الاشتراطات الواجب توافرها في المباني :

أولاً : الموقع والمساحة :

- ١ - يجب أن يكون الموقع بعيدا عن الروائح الكريهة والدخان والأتربة والملوثات الأخرى وغير معرض للانغماس بالماء . مع الأخذ في الاعتبار عدم حدوث أضرار أو ازعاج للمجاورين (بالنسبة للمحلات العامة) .
- ٢ - يجبأخذ موافقة البلدية على الموقع والمساحة ((بالنسبة للمحلات العامة)) أو بالنسبة للمحلات الخاصة فيجب أن يكون مساحتها بجميع مراقبها مناسبة لحجم العمل واعداد مرتداتها .

ثانياً : المبني :

يجب أن :

- ١ - يكون من الطوب والاسمنت المسلح ويسمح في الاماكن السياحية والمنترنات أن يصمم من الالمنيوم أو الالياف الزجاجية وما مثلاها من حيث الجودة والمظهر .
- ٢ - يسمح التصميم بسهولة القيام بالعمل داخله ويؤدي الى تطبيق الاساليب الصحية بالانسياب المنتظم في جميع مراحل العمل المختلفة من وصول المواد الأولية حتى اعداد الوجبات الغذائية .
- ٣ - لا يسمح بدخول وايواء الحشرات والقوارض والملوثات البيئية المختلفة مثل الأتربة والدخان .
- ٤ - تكون الأرضيات من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة سهلة التنظيف والغسيل وغير زلقه ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية أو الاحماض المستخدمة في النظافة ، وتكون ذات سطح مستو خال من الشقق والخفر ، وتصميم بمبلل خفيف تجاه فتحات الصرف الصحي .
- ٥ - تكون العوائط مدهونة بطلاء زيتى بلون ويفضل اللون الابيض وأن تكون ملساء سهلة التنظيف . أما في أماكن التحضير والمطبخ والغسيل والأماكن التي يتتصاعد منها أبخرة أو زيوت متطايرة ودورات المياه ومغاسل الأيدي فتكسي بال بلاط الفيشانى ((لون فاتح)) إلى السقف .
- ٦ - تكون الاسقف مدهونة بطلاء زيتى مناسب ملساء التنظيف .
- ٧ - تصميم الابواب من مواد صماء غير منفذة للماء وغير ماصة وذات سطح ملساء وتغلق ذاتيا بحاكم .
- ٨ - تصمم النوافذ بطريقة تمنع تراكم الأتربة والغبار وتزود بسلك شبكي مناسب لمنع دخول الحشرات والقوارض ، وأن تكون من مواد غير قابلة للصدأ ذات سطح ملساء غير ماصة يسهل تنظيفها .
- ٩ - يكون المبنى بجميع مرافقه جيد التهوية لمنع ارتفاع درجات الحرارة داخله وتكافف الابخرة وترامك الاتربة ويمكن استخدام التهوية الصناعية .
- ١٠ - تكون الاضاءة جيدة في جميع مراافق المبنى ويمكن استخدام الاضاءة الصناعية .

ثالثاً : التوصيلات الكهربائية :

يجب أن تكون جميع التوصيلات الكهربائية منفذة طبقا للأصول الفنية .

رابعاً : المورد المائي :

- ١ - يجب ان تكون المياه المستخدمة من المورد العمومي للمياه أن وجد أو من مصدر معروف ومأمون صحيا ثبتت صلاحيته للاستهلاك البشري بناء على تحاليل مخبرية ويتم التأكد من صلاحية المياه بصفة دورية .
- ٢ - يجب أن يكون خزان المياه بعيدا عن مصادر التلوث وتوخذ منه المياه عن طريق شبكة مواسير إلى أماكن استخدامها ، ويتم تنظيفه وتعقيميه بصفة دورية .

خامساً : دورات المياه ومغاسل الأيدي :

يجب أن :

- ١ - تزود دورات المياه بمروحة شفط وصندوق طرد (سيفون)
- ٢ - يوفر العدد المناسب من دورات المياه بالنسبة لعدد العاملين .
- ٣ - يوفر العدد المناسب من دورات المياه للمرتادين .

- ٤ - لا تتصل دورات المياه مباشرة بأماكن التحضير والطبخ أو صالات الطعام.
- ٥ - يوفر العدد المناسب من مغاسل الأيدي وتزود بالصابون والمناسف الورقية وينماع استخدام الفوط .
- ٦ - تزود بمصدر مياه ساخنة .
- ٧ - يعتني بنظافة دورات المياه ومغاسل الأيدي .

سادساً : تصريف الفضلات والمياه :

- ١ - يتم تصريف الفضلات والمياه إلى شبكة الصرف الصحي أو إلى حفرة امتصاص (بباره) تكون بعيدة عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة امتار وفي مستوى أقل منه بنصف متر .
- ٢ - يجب أن لا يكون هناك فتحات لغرف التفتيش بأماكن التحضير أو الطبخ أو المستودعات أو صالة الطعام .
- ٣ - يجب ان تكون جميع فتحات الصرف الصحي ذات أغطية محكمة . ويجب عدم تركها مفتوحة .

سابعاً : التجهيزات :

- ١ - يجب ان تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في اعداد وتجهيز وطبخ وتقديم الطعام صالحة للاستخدام وبحالة جيدة ومن مواد غير قابلة للصدأ .
- ٢ - تجهيز غرف التحضير والغسيل والطبخ بالاحواض المناسبة للغسيل وتكون من مادة غير قابلة للصدأ وتنزود بمناضد ذات اسطح ملساء ويكون سطحها قطعة واحدة ليسهل تنظيفها .
- ٣ - توفير العدد المناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية سواء الأولية او المعدة للتقديم على درجات الحرارة المناسبة بالتبريد أو التجميد .
- ٤ - يجب توافر مراوح الشفط في أماكن التحضير والطبخ وصالات الطعام بالعدد والحجم المناسبين .
- ٥ - تحفظ الأدوات والاطباق والأواني بعد غسلها وتجفيفها داخل خزان خاصه محكمة الغلق .
- ٦ - تستخدم الاكواب (الكاسات) الورقية أو الزجاجية في الشرب .
- ٧ - يزود المحل بالعدد الكافي من سخانات المياه .
- ٨ - يجب توفير الصواعق الكهربائية للحشرات وبالعدد والحجم المناسبين .
- ٩ - تستخدم الموافد والافران التي تعمل بالغاز أو الكهرباء وينماع استخدام الديزل كوقود .
- ١٠ - في حالة استخدام موافق الفحم أو الحطب يجب عمل مدخنة بقطر مناسب مع حجم العمل ترتفع عن سطح المبني المجاورة بمقدار مترين على الأقل بحيث لا تسبب ضررا للمجاورين مع تزويدها بمروحة شفط لسحب الدخان ويلزم تنظيف المدخنة باستمرار .
- ١١- يجب ان تبني الأفران من الطوب الحراري وان لا يكون ملائقة لحوائط المبني السكنية المجاورة وفي حالة تعذر ذلك يجب وضع مواد عازلة بسمك مناسب .

ثامناً : المستودعات :

- ١ - يجب أن تزود بالعدد الكافي من الارفف المعدنية (مدهونة بطلاء مناسب لمنع ظهور الصدا) على أن يكون أخفض رف يرتفع عن سطح الأرض بمقدار ٢٠ سم على الأقل .
- ٢ - تحفظ المواد الغذائية في مستودع خاص على درجة الحرارة المناسبة وأن يكون منفصلا عن مستودع المواد الأخرى مثل الفحم والحطب ومواد التنظيف والمبيدات الحشرية وخلافه .
- ٣ - يتم تخزين ونقل المواد الغذائية تحت ظروف تمنع تلوثها أو فسادها أو تلف العبوات وان ترص بطريقة منتظمة وغير مكثفة لتسهيل عملية المراقبة .
- ٤ - يجب مراعاة عدم وجود مصادر للرطوبة داخل المخزن حتى لا تؤثر على صلاحية المواد الغذائية .

نinth : اجهزة السلامة :

يجب توفير اشتراطات السلامة حسب تعليمات الدفاع المدني .

عاشرأً : النظافة العامة :

- ١ - يجب العناية بنظافة المحل بجميع مراقيه ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة وان يتم استخدام المنظفات المناسبة ، مع مراعاة تجفيف الأواني بعد غسلها .

٢ - يجب العناية بنظافة أماكن اعداد وتجهيز اللحوم والخضروات وعدم استخدام الاواني والادواء المستخدمة في تجهيز الدواجن النية في تجهيز واعداد الخضر والفاكهه التي يتم تناولها طازجة (السلطات والعصائر) الا بعد غسلها جيدا .

٣ - استخدام المناشف الورقية في نظافة المناضد بال محل .

٤ - تجميع الفايات في أكياس بلاستيكية أو حاويات محبكة الغلق .

الاشتراطات الصحية للمواد الغذائية

يجب أن :

١ - تكون جميع المواد الغذائية المستخدمة في تحضير الوجبات الغذائية سواء كانت طازجة أو مطهية نظيفة وخالية من علامات التلف والفساد وصالحة للاستهلاك البشري ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية الخاصة بكل نوع .

٢ - تحفظ المواد الغذائية سواء الأولية أو المعدة للتقديم على درجات الحرارة المناسبة لكل نوع بالتبريد أو التجميد أو على درجة حرارة الغرفة .

٣ - تستخدم المواد الغذائية المحفوظة بالتجميد مباشرة فور اتمام عملية التسبيح (اذابة الثلوج منها) ولا يجوز إعادة تجميدها مرة أخرى ويجب أن تتم عملية التسبيح داخل ثلاجات التبريد .

٤ - ترتب المواد الغذائية داخل الثلاجات لحمايتها من التلوث ومنعا لاتلاف بعضها البعض ، مع عدم ملامسة اللحوم والدواجن والاسماك النية للأغذية المطهية أو التي تؤكل طازجة .

٥ - تكون جميع المواد المضافة للمواد الغذائية مثل (الألوان والمحسنات والمنكهات ... الخ) مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بكل نوع .

٦ - لا يتم تقديم أطعمة أو مشروبات محضره من اليوم السابق ويتم تحضير العصائر طازجة عند طلبها .

الاشتراطات الصحية الواجب توافرها بالعاملين

وتتضمن مايلي :

أولاً : إشتراطات العاملين :

١ - يجب حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية .

٢ - يحسن جميع العاملين ضد التيفوئيد والحمى الشوكية أو أي تحصينات أخرى تراها الجهات الصحية المختصة .

٣ - يراعى أن يكون جميع العاملين حسني المظهر مع العناية التامة بنظافة ابدانهم .

٤ - عدم تناول الأكل والشرب داخل أماكن اعداد الطعام .

٥ - عدم النوم في أماكن العمل .

٦ - يجب ارتداء العمال زيا موحدا نظيفا وقت العمل مع غطاء للرأس ويفضل أن يكون الزي من اللون الأبيض . ويجب حفظه في دوالib خاصه .

٧ - يجب ابعاد أي عامل عن المحل تظهر عليه اعراض مرضية او تظهر في يديه بثور او جروح او تقرحاتجلدية او يتضح مخالفته لمريض مصاب بمرض معدى ، ويجب على المسئول عن العمل ابلاغ الجهات الصحية المختصة في حالة ظهور أي من الأمراض المعدية لي عامل لديه .

٨ - يزود عمال الغسيل بقفازات وأحذية ذات رقبة ومرابيل لا تمتصل الماء .

٩ - يجب ارتداء العمال للقفازات الصحية التي تستخدم مرة واحدة عند العمل في تحضير الوجبات الغذائية والسلطات .

١٠ - يجوز للجهات المختصة ابعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطرا على الصحة العامة .

ثانياً : طرق استخراج الشهادات الصحية :

وتتم عن طريق اجراء بعض الفحوصات على العامل ثم اعطائه بعض التحصينات ضد بعض الأمراض .

١ - الفحوصات الالزامية :

أ - الكشف السريري على العامل (صدر - بطن - أمراض جلدية) .

ب - الفحوصات المخبرية المطلوبة :

١ - فحص الدم لكل من الايدز - الزهري - التيفوئيد - الباراتيفوئيد - الالتهاب الكبدي) .

٢ - فحص البراز للطفيليات .

٣ - مزرعة براز للسامونيلا والشigellosis .

٤ - مسحة شرجية لضمان الكولييرا .

٥ - مسحة من الأنف والحلق (الدفتيريا) .

٦ - اشعة على الصدر .

وهذه الفحوصات سواء الكشف السريري أو الفحوصات المخبرية يمكن اجراؤها في الوحدات والمراكز الصحية والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة أو بالعيادات والمستوصف والمستشفيات الخاصة المصرح لها بذلك من قبل وزارة الصحة .

٢ - التحصينات :

وتتم في المراكز الصحية أو المستشفيات التابعة لوزارة الصحة فقط وهي :

أ - التحصين ضد الحمى الشوكية مرة كل سنتين .

ب - التحصين ضد التيفوئيد جر عتان بينهما اسبوع على الأقل كل سنتين.

ج - أي تحصينات أخرى تراها الجهات الصحية المختصة .

٣ - مدة سريان الشهادة الصحية :

مدة صلاحية الشهادة الصحية سنة واحدة على أن يتم اعادة الكشف السريري بعد ستة اشهر من بدء سريان الشهادة وذلك لاكتشاف أية امراض جلدية أو سارية أخرى .

الاشتراطات الصحية الخاصة

وهي مجموعة من الاشتراطات الصحية الواجب توافرها اضافة إلى الاشتراطات الصحية العامة :

(الاشتراطات الواجب توافرها في المطاعم)

يتكون المطعم من الأقسام التالية :

١ - مكان استلام المواد الغذائية الأولية ويوفر به منضدة مناسبة لفحص وفرز واستلام المواد الغذائية ومعرفة مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري ويمكن أن يلحق هذا المكان بغرفة التحضير أو المستودع .

٢ - مكان التحضير والتجهيز ويتصل بالمطبخ عن طريق باب رداد ((مروحي)).

٣ - مكان الطبخ ويتصل بصالحة الطعام عن طريق فتحه يتم توزيع الطعام عن طريقها .

٤ - صالة الطعام ويجب أن تكون مساحتها مفتوحة وليس مقسمة إلى غرف مستقلة كاملة الجدران لها أبواب يمكن ولكن يمكن في المطعم العامة عمل حواجز قصيرة بارتفاع لا يزيد عن ١,٥ متر كما يمكن استخدام الجلة العربية بها .

٥ - مكان غسل الأواني ويفضل استخدام الغسالات الكهربائية للأواني ويمكن أن يلحق هذا المكان بغرفة التحضير أو التجهيز .

٦ - المستودع .

٧ - دورات المياه ومجاالت الأيدي .

٨ - يجب أن لا تقل مساحة المطعم بجميع مرافقه عن ٦٣ م^٢ .

٩ - في حالة تقديم المندى بالمطاعم يجب توفر مايلي :

أ - العدد المناسب لحجم العمل من التنانير : والتنور عبارة عن حفرة أرضية اسطوانية جدرانها من الطوب الحراري بعمق وقطر مناسبين لها غطائين من الصلب الذي لا يصدأ ن الغطاء الأول مستوى ومتقوس في مركزه والثاني العلوي غير متقوس وباستدارة علوية ويود التنور بقضبان من الصلب الذي لا يصدأ لتعليق الذبيحة داخل التنور .

ب - ضرورة وجود مكان أرضي مبلط بعرض ٣٠ سم بجوار التنور يوضع فيه الرمل المستخدم في هذه الطريقة .

ج - العناية بنظافة القماش المستخدم في تغطية التنور .

د - يجب أن لا تقل مساحة المطعم الذي يقدم المندى بجميع مراقبه عن ٢٠٠ م٢ .

الاشتراطات الخاصة الواجب توافرها في المطبخ

يجب أن لا تقل مساحة بجميع مراقبه عن ٢٠٠ م٢

وينقسم المطبخ إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

ويشمل ثلاثة غرف وهي :

أ - مكتب استقبال وهي غرفة مؤثثة بالتجهيزات والديكورات الازمة لاستقبال المرتادين .

ب - مستودع المواد الغذائية .

ج - مستودع الأواني النظيفة .

القسم الثاني :

وهو القسم الأوسط ويشمل ثلاثة غرف وهي :

١ - غرفة التحضير والتجهيز : وتنصل بكل من المطبخ والمسلخ عن طريق أبواب مروحة .

٢ - غرفة المطبخ .

٣ - غرفة الغسيل وتنصل بالمطبخ عن طريق باب مروحي .

القسم الثالث :

يشمل مايلي :

١ - الحظيرة . وهي مكان استلام الحيوانات الحية ويجب أن لا تبقى بها أكثر من أربع وعشرين ساعة وينبع استخدام هذه الحظائر في أغراض التربية والتجارة .

٢ - المسلخ .

أ - يتصل بثلاث غرف عن طريق ثلاثة أبواب مروحة ويتصل الباب الأول بالحظيرة والثاني بغرفة الجلد والثالث بغرفة التحضير والتجهيز .

ب - يجهز بقضبان حديدية بارتفاع مترين معلق عليها خطاطيف من الصلب الذي لا يصدأ لتعليق الذبائح لمنع ملامستها للأرض أثناء عملية السلاخ والتوجيف .

ج - يجهز بمجرى أرضي ذو ميل مناسب ومغطى بشبك حديدي لتصريف الدم .

٣ - غرفة تجميع الجلد وتنصل بالمسلخ عن طريق باب ، ويجب عدم تراكم الجلد بها لفترات طويلة لمنع انبعاث روناح غير مرغوب فيها .

٤ - مستودع الوقود ومواد التنظيف .

الاشتراطات الواجب توافرها في محل الوجبات السريعة

يتكون محل الوجبات السريعة من الأقسام التالية :

١ - مكان التحضير والتجهيز .

٢ - مكان البيع .

ويجب أن يتوفر في المحل ما يلي :

أ - يجهز برخام بطول مكان البيع لتحضير الشطائر وخلافه .

ب - توفير سخان مائي وأحواض تسخين المأكولات لتكون في حالة ساخنة باستمرار .

ج - يزود بسخان لتسخين الخبز .

د - في حالة استخدام ماكينات المشروبات الكهربائية يلزم تركيب مرشح مناسب على مصدر المياه الموصى للماكينة ويجب أن يتم الخلط داخل الماكينة دون اجراء الخلط اليدوي .

الاشتراطات الواجب توافرها في المقاصف المدرسية

يشترط في المقاصف المدرسية ما يلى :

أولاً : بالنسبة للمقصف :

يجب أن :

١ - يكون الموقع بعيدا عن دورات المياه وفي منطقة غير معرضه لأي انغماس بالماء أيا كان مصدره .

٢ - يكون حجم المقصف كافيا يفي بالغرض المعد من أجله .

٣ - تكون الحوائط قابلة للغسيل ويسهل تنظيفها ويفضل أن تكون مكسوة بالقيشاني بارتفاع متر ونصف على الأقل . وأن تكون الحوائط خالية من التصدعات والشقوق .

٤ - تكون الأرضيات من مواد غير منفذة للماء سهلة الغسيل والتنظيف وغير زلقه وإن تكون خالية من الشقوق والحفريات .

٥ - تصمم السقوف بطريقة تمنع تراكم القاذورات واحفقاء الحشرات الضارة وأن تكون سهلة التنظيف .

٦ - تزود النوافذ بساك شبكى لمنع دخول لمنع الذباب والحشرات والقوارض .

٧ - تكون التهوية والاضاءة كافية .

٨ - تتوفر المياه بكمية كافية من مصدر تكون مياهه صالحة للشرب ومن خلال صنابير .

٩ - تتوفر مغسلة يد للعاملين بالمقصف مع تأمين مواد التنظيف بصفة مستمرة .

١٠ - لا يحتفظ بأي أدوات نظافة (م Kannas ، ممساح) داخل المقصف أو مستودع الأغذية .

١١ - لا تحفظ أية مبيدات حشرية أو مطهرات داخل المقصف او في مستودع الأغذية .

١٢ - يراعى تنظيف المقصف وجميع محتوياته بعد انتهاء تقديم الوجبات مباشرة .

١٣ - تتوفر المستلزمات الآتية داخل المقصف .

أ - وسائل السلامة وتدريب العاملين بالمقصف على كيفية استعمالها .

ب - ثلاجات بما يكفى حاجة المقصف .

ج - جهاز لتنكيف الهواء تركيب مروحة شفط الادخنة والهواء الحار .

د - دوليب محكمة لحفظ الاواني والاحدث المستخدمة في المقصف .

هـ - غية للشاي ذات صنبور .

و - أواني غير قابلة للصدأ .

ز - ورق شفاف لاستعماله في لف الشطائر .

ثانيا : توفر الشروط الصحية في العاملين بالمقصف وضرورة حصولهم على شهادات صحية سارية المفعول .

ثالثاً : المواد الغذائية :

يجب أن :

١ - تكون صالحة للاستهلاك البشري ومن مصادر مأمونة صحيًاً مستوفية للشروط الصحية المقررة ومرخص لها بذلك .

٢ - تؤخذ موافقة البلدية المعنية في حالة تجهيز أي أغذية أو شطائر خارج المقصف .

٣ - يتم نقل وتخزين وتناول المواد الغذائية بطريقة صحية في ظروف تحميها من التلوث والفساد .

٤ - يقتصر ما يقدمه المقصف على المأكولات والمشروبات التالية :

أ - شطائر (جبن - بيض - كبدة - مربى) على أن تكون مغلفة بمناديل ورقية أو ورق شفاف .

ب - عصائر او مياه غازية معلبة ويمنع استخدام العبوات الزجاجية في المقاصف المدرسية .

ج - بسكويت أو كيك مغلف فترة صلاحيته سارية المفعول .

د - أكياس الوجبات الخفيفة مثل البطاطس المحمّر ... الخ المغلفة ذات فترة صلاحية سارية المفعول .

هـ - شاي وقهوة على أن تقدم في كاسات ورقية تستعمل مرة واحدة .

رابعاً : النظافة العامة :

يجب العناية بالنظافة العامة في المقصف ويتم التخلص من النفايات في أوعية بلاستيكية ويتم إغلاقها ووضعها في الأماكن المخصصة لذلك .

خامساً : المراقبة الصحية :

١ - يكلف مدير المدرسة أحد منسوبيها للرقابة الصحية المستمرة على المقصف والعاملين به والتأكد من استيفاء الاشتراطات الصحية وتطبيقها ، ومراعاة النظافة العامة ، عن تداول المواد الغذائية يتم بطريقة صحية بصفة دائمة

ويقوم بإبلاغ ادارة المدرسة كتابياً عن أي ملاحظات .

٢ - ادارة المدرسة مسؤولة عن تلافي أي ملاحظات أو الرفع عنها لادارة التعليم بالمنطقة .

٣ - تتولى الصحة المدرسية بالتنسيق مع البلدية الإشراف الفعال على المقاصف لمتابعة توفر الشروط الصحية والتأكد من سلامة ما يقدم بالمقاصف المدرسية من أغذية ومشروبات .

دائرة تطبيق هذه اللائحة

١ - تطبق هذه اللائحة على جميع المطاعم والمطابخ والمقاصف المدرسية ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها في القطاعين العام والخاص .

٢ - بالنسبة للمحلات القائمة قبل صدور هذه اللائحة فيطبق عليها جميع ما ورد في هذه اللائحة ماعدا المساحة والتوزيع وتعطى مهلة لمدة سنتين من تاريخ صدور هذه اللائحة لتصحيح أوضاعها بما يتفق مع ما ورد في هذه اللائحة .

مراقبة تنفيذ هذه اللائحة

تحتخص وزارة الشئون البلدية والقروية ممثلة في الأمانات والبلديات والمجمعات القروية بمراقبة تنفيذ هذه الاشتراطات بجميع الأماكن ماعدا الأماكن التابعة لرئاسة الحرس الوطني ووزارة الدفاع والطيران ووزارة الداخلية ووزارة الصحة فتقوم الإدارات المختصة في هذه الجهات بمراقبة تنفيذ هذه اللائحة فيها . أما بالنسبة لقرى والمناطق التي لا يوجد بها بلديات أو مجمعات قروية ويوجد بها مراكز للرعاية الصحية الأولية فتقوم تلك المراكز الصحية من خلال ممارسة أعمالها المتعلقة بالصحة العامة بإبلاغ أقرب جهة تابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية بأية مخالفات لهذه الاشتراطات لاتخاذ الإجراءات الالزمة نحو ذلك .

والله ولی التوفيق